سلسلة المباحث الأصولية

بين الإبداع والابتداع

الدكتور : عمر محمد جبه جي

دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين وبعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ في سلسلة المباحث الأصولية ، وهذا البحث يدور حول قضيةٍ مهمةٍ جداً شغلت بال الأمة المسلمة زمناً طويلاً ، هذه القضية هي قضية الإبداع والابتداع ، والمسلمون إزاء هذه القضية بين إفراطٍ وتفريطٍ ، فترى من المسلمين من يتجاوز الحد في فتح باب الابتداع فتراهم يحدثون في دين الله أموراً لا ترضي الله و رسوله ، ويخترعون من العبادات ما لم ينزل الله بها سلطاناً بحجة التقرب إلى الله ، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الله لا يتقرب إليه إلا بما شرع .

وعلى النقيض من هؤلاء تجد من أغلق الباب كلياً في وجه كل جديدٍ بحجة أنه لم يكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح ، ولم يفرق هؤلاء بين العبادات والمعاملات والعادات ، فأغلقوا الباب كلياً ، وحاول فريقٌ منهم الحجر على الأمة والتضييق عليها في عاداتها ومعاملاتها التي لا تعارض الشرع بحجة حماية الدين من الابتداع .

وقد كثرت الكتابات الخطابية في هذا الموضوع من كل طرف ، إلا أن الكثير من هذه الكتابات تفتقر إلى التأصيل الفقهي المعمق ، التأصيل

الفقهي الذي يضيق دائرة الخلاف ويضع القواعد التي يستهدي بها المسلم في فهمه للشريعة وأحكامها .

ومن الجهود العلمية الكبيرة في هذا المجال ما قام به الإمام المجدد أبو إسحق الشاطبي رحمه الله من خلال كتابه **الاعتصام بالكتاب والسنة** حيث أصل لقضية البدعة والابتداع تأصيلاً علمياً ، وحقق فيها تحقيقاً علمياً لم يسبق إلى مثله .

وقد ارتأيت أن أستخرج من ذلك الكتاب القيم عصارةً نافعةً تتميز بالتأصيل العلمي الدقيق لموضوع البدعة والابتداع ، ومما سهل علي الأمر أكثر رسالةٌ علميةٌ في هذا المجال قدمت لنيل درجة الماجستير وهذه الرسالة بعنوان (**الشاطبي ومفهوم البدعة من خلال كتابه الاعتصام**) للأخ كوناتي جاكرجا من ساحل العاج ، وقد أشرف على هذا البحث أستاذنا العلامة الدكتور السائح علي حسين رحمه الله تعالى ، وقد استفدت من هذه الرسالة العلمية غاية الاستفادة ، على أني لم أغفل الكثير من الأبحاث التي كتبت في هذا المجال من قديمٍ وحديثٍ ، و عملت على منوال الشاطبي رحمه الله وأخي كوناتي إلى ذكر الأقوال والترجيح بينها والوصول إلى المذهب الراجح في القضية مشفوعاً بالأدلة والتعليلات الفقهية .

وقمت كذلك بتأصيل موضوع الإبداع المتمثل بالمصلحة المرسلة في علم الأصول تأصيلاً علمياً جيداً مستفيداً من الكثير من كتب علماء الأصول والمقاصد قديمها وحديثها .

كما أني عمدت –على طريقة الشاطبي رحمه الله– إلى مزج الأصول بالمقاصد وسيرى قارئ هذا البحث هذا الأمر واضحاً جداً في الكثير من فقرات هذا البحث .

والهدف من وراء هذا البحث هو محاولة جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتوجيه طاقاتهم إلى المجال الذي كلفوا به وهو إعمار الأرض ونشر رسالة الإسلام ، حيث أنهم شغلوا دهوراً بخلافاتٍ لا طائل وراءها وتناسوا رسالتهم الإنسانية العالمية ، وخلاصة ما يروم البحث إيصاله للمسلمين هو : أن ديننا الإسلامي الحنيف أمرنا بالإبداع في أمور دنيانا وفتح الباب أمام عقولنا لنبدع وننتج ونبهر ، ونرود العالم بحضارتنا وتميزنا ، كما أنه نهانا عن الابتداع والتزيد في أمور الدين فقد كفينا ذلك فقد اكتمل الدين ، وبلغتنا الرسالة الخاتمة كاملةً غير منقوصةً ، فلماذا نقلب الموازين فنبتدع في الدين ونهمل الإبداع في أمور دنيانا حتى نصير عالةً على الأمم؟!!، ليس هذا فحسب بل نفرق أمتنا إلى فرقٍ وجماعاتٍ متناحرةٍ بسبب ما أحدثناه من بدعٍ ، أو بسبب جهلنا بمفهوم البدعة ، فنغلق باب الإبداع ونضيق على الناس في أمور معاملاتهم وعاداتهم ومعاشهم بحجة محاربة البدع ؟!!.

هذا و قد جعلت هذا البحث مؤلفاً من ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : البدعة والابتداع في الدين .

المبحث الثاني : المصلحة والإبداع .

المبحث الثالث : مجالات الإبداع والابتداع .

وختمت البحث بخاتمةٍ تحتوي أهم نتائج البحث .

والله تعالى أسأل أن يوفقنا في إتمام هذا البحث ويجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات – العين.

المبحث الأول :

البدعة والابتداع في الدين .

أولاً _ تعريف البدعة لغةً وإصطلاحاً .

قبل الخوض في موضوع البدعة لابد لنا من التعرف إلى مفهومها في اللغة والاصطلاح ، وهذا الأمر يقتضي منا ذكر تعريفات العلماء للبدعة لنتوصل من خلالها إلى المفهوم الدقيق للبدعة في الشرع والذي ينسجم مع نصوص الشارع ومقاصده .

1- تعريف البدعة في اللغة .

ورد في معجم **مقاييس اللّغة**: أَبْدَعْتُ الشيءَ قَوْلًا أوَ فِعْلًا ، إذا ابْتَدَأْتَهُ لا عن سابق مثال ، والله بديع السماوات والأرض ، والعرب تقول : ابتدع فلان الرَّكيَّ، إذا استنبطه ، وفلان بِدْعٌ في هذا الأمر قال الله تعالى:**{ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ }** (الأحقاف /9) أي ما كنت أول[1].

وفي **لسان العرب** :"أبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة، ومنه قوله تعالى : { **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلا ابْتِغَاء رِضْـــوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِـقُونَ**} (الحديد /27) وأبدعت الشـــيء: اخترعته لا على مثال، والبديع : المحدث العجيب، والبديع أيضا :من أسماء الله تعالى ومعناه المبدع، لإبداع الأشياء وإحداثه إياها "[2].

---

[1] . معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريّا/ت.عبد السلام محمد هارون/209/1/ مركز النشر طهران مادة "بدع" وجمهرة اللغة /ابن دريد/245/1/ دار صادر بيروت ، والقاموس المحيط/632 ، ولسان العرب/7/8 مادة "بدع" .

[2] . لسان العرب / 342/1 مادة "بدع".

2- تعريف البدعة في الاصطلاح .

تعددت تعريفات العلماء للبدعة وتنوعت تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في مفهومها ، فمنهم من توسع في مدلولها وركز على المعنى اللغوي لها، ومنهم من ضيق مفهومها وحصرها في نطاق المعنى الاصطلاح الشرعي فقط ، وبالتالي هناك اتجاهان رئيسيان لمعنى البدعة :

الاتجاه الأول : اتجاه المتوسعين في تعريف البدعة ومن تعريفاتهم :

- تعريف الإمام **ابن الأثير** الذي قال :" البدعة بدعتان :بدعة هدى وبدعة ضلالٍ ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح ، ومالم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء ، وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ماورد الشرع به" إلى أن قال :"قوله "**كل محدثة بدعة** " إنما يريد ماخالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة"[3]

- وذكر **الإمام الغزالي** في كتابه إحياء علوم الدين أن :"ما يقال إنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهياً ، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنةً ثابتةً وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب"[4] .

---

3. النهاية في غريب الأثر/ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري/ت.طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي /106/1 وما بعدها /ط/ المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ 1979 م .

4. إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالي /2 / 3 / ط/ دار المعرفة بيروت.

– وعرفها **عز الدين بن عبد الســـلام** بقوله : " البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم "[5].

وهذا التعريف الأخير يعتبر أكثر التعاريف توسعاً للبدعة .

نخلص من التعاريف الســـابقة إلى أن أصـــحاب هذا الاتجاه لاحظوا في تعريفهم للبدعة المعنى اللغوي، حيث جعلوها عامةً تشـــمل كل ما أحدث بعد عصـــر الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم ، ســـواء أكان محمودًا أم مذمومًا ، فالمحمود هو ما وافق السنة، والمذموم هو ما خالفها[6] .

الاتجاه الثاني : ويمثله العلماء الذين حصروا البدعة في الجانب الشرعي فقط ، ومن تعاريف هذا الاتجاه ما يلي :

– تعريف **ابن تيميـة** رحمـه الله الـذي يقول : "البدعـة مـا خـالفت الكتـاب والسنة أو إجماع سلف الأمة ، من الاعتقادات والعبادات"[7] .

– وعرف **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله البدعة بأنها :" ما أحدث مما لا أصل له في الشـريعة يدل عليه ، فأما ما كان له أصـل من الشـرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة "[8].

من التعريفين السابقين نلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه يدخلون في حيز البدعة كل فعلٍ تعبديٍ لا يستند إلى دليلٍ من الكتاب و السنة .

---

[5] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام / العز بن عبد السلام /2 / 204 /ط 2 /دار الجيل 1980م

[6] . انظر: البدعة وأثرها السيئ في الأمة / سليم بن عبد الهلالي / 9

[7] . مجموع فتاوى / أحمد بن تيمية / 18 / 346/ط/ دار عالم الكتب ، 1991م.

8. جامع العلوم والحكم /ابن رجب الحنبلي / 362 / مكتبة دار التراث القاهرة .

فإذا جئنا للإمام **الشـــاطبي** وجدناه يعرف البدعة تعريفاً علمياً دقيقاً فيقول : بأنها " **طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية** "[9] .

من هذا التعريف نحدد أهم مميزات البدعة وهي ما يلي :

1- **البدعة مجالها الدين** : البدعة مجالها الدين وليس الدنيا ، والدليل على ذلك قول النبي **صلى الله عليه وسلم** : " **من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**"، وفي رواية أخرى :" **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**" والمقصود بأمرنا هنا هو الدين ، أي مردود على صاحبه ، وبالتالي فهو غير مقبولٍ .

فالابتداع إذن لا يكون إلا في الدين ، ومن هنا يظهر جلياً أن البدعة ، لا تدخل في أمور العادات أو الأشـياء العادية فإنها ليسـت مجالاً لها، فلا تدخل في نطاقها ، ولذلك فلا يمكن إطلاق كلمة البدعة على أمرٍ من أمور الحياة العامة بدعوى أن السـلف من الصـحابة والتابعين لم يفعلوه، وإلا اعتبرنا كثيراً مما نحن عليه في العصر الحالي بدعة، ولا أحد يقول بذلك، فمثلاً الميكروفون والسجاد والطاولة، وهذه الكراسي التي نجلس عليها في يوم الناس هذا لم يفعله المسلمون الأوائل فلا تعتبر هذه بدعة مهما يكن الأمر[10] .

2- **ما كان له أصلٌ في الشرع لا يعد بدعةً .**

أي عمل ليس له أصلٌ في الشرع "فهو بدعةٌ"بلا إشكالٍ، أما ماله أصلٌ في الشـرع فلا يكون بدعةً وذلك لأن الابتداع يتعلق بالقسـم المخترع، وهي ما

---

9. الاعتصام /1/ 28.

10. انظر: السنة والبدعة / يوسف القرضاوي/14

ابتدعت على غير مثالٍ تقدمها من الشـــارع، إذ البدعة تختص بخروجها عن الحيز الذي رسمه الشارع، والابتداع كذلك هو الاختراع على غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون الذين أُمرنا أن نتبع سنتهم[11]

3- صحة الاختراع في الأمور الدنيوية .

في بيان ذلك يقول **الشاطبي** :"فلو كانت طريقةً مخترعةً في الدنيا لم تسم بدعةً ..."[12] ومثاله إحداث الصنائع والبلدان وما أشبه ذلك.

فالصـحابة ابتكروا أشـياء كثيرةً لمصـلحة المسـلمين لم تكن موجودةً في عصـر النبي صـلى الله عليه وسـلم ،حيث بذلوا طاقتهم الإبداعية وجهودهم في الابتكار لتحسين أمور الحياة[13]

4- اشتراط مضاهاة البدعة للطريقة الشرعية .

إن مضـاهاة البدعة للطريقة الشرعية أمرٌ ضـروريٌ ولازمٌ، في تحديد معنى البدعة ، و لأهميتها أوردها الشـاطبي في ثنايا تعريفه للبدعة، حيث أشـار إلى أن البدعة :تضـاهي الطريقة الشـرعية ، أي أنها تشـابه الطريقة الشـرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، وعليه فقد أصـبح من الأهمية بمكان اعتبار مضاهاة البدعة للطريقة الشرعية أمراً لامناص منه[14] .

5- أن البدعة مذمومة برمتها .

البدعة مذمومةٌ بجميع أنواعها لعموم الأدلة على ذلك **(وَأَنَّ هَذَا صِـــرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)** (الأنعام / 153)

---

11. انظر: الاعتصام /1/ 29.

12-المصدر نفسه/1/ 28

13- السنة والبدعة / يوسف القرضاوي / 21

14- انظر: المصدر نفسه /1/ 29.

، وجاء في الحديث "**كل بدعة ضـــلالة** "من غير إشـــكال وهذا المعنى في الحديث بمثابة المتواتر[15].

6-أن البدعة يقصد بها المبالغة في التعبد.

ويعني ذلك أن المبتدع يقصـــد بعمله المبالغة في التعبد ومجاوزة الحد، الذي حده الشـــارع ، بغية التقرب إلى الله، لأنه لا يكتفي بما ورد في الشـــرع، وإنما يسـعى دوماً وأبداً إلى الزيادة في مقصـود الشـارع مما لم ينهض له دليلٌ ثابتٌ، بل نصب نفسه موضع المستدرك على الشارع، محاولاً إكمال ما يدعي نقصه في الشرع فيبتدع بذلك البدع ، ويتدخل في أمر التقنين والتشريع[16]

ثانياً _الأدلة على تحريم البدع والتنفير منها .

وردت الكثير من الأدلة الشـرعية في ذم البدع والمبتدعة سـأقتصـر على ذكر بعضها :

من ذلك قوله تعالى:{**وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} (سورة الأنعام :153) يقول صاحب الاعتصام في تفسيره لهذه الآية ما يلي: "فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السـنة، والسـبل هي سـبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصـراط المسـتقيم وهم أهل البدع ، وليس المراد سبل المعاصـي من حيث هي معاصٍ لم يضـعها أحدٌ طريقاً تسـلك دائماً على مضـاهاة التشـريع وإنما هذا الوصف خاصٌ بالبدع المحدثات "[17]

---

15. الاعتصام /1/ 106

16-انظر : السنة والبدعة / يوسف القرضاوي/27

17. الاعتصام /1/ 42.

وروي عن **عائشة** رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ "

يقول الإمام **الشاطبي** رحمه الله : "وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم ويستوي في ذلك ما كان بدعةً أو معصيةً "[18] .

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم "[19] ، وقال رضي الله عنه أيضاً "القصد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة ".

وروي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " ما يأتي على الناس من عامٍ إلا أحدثوا فيه بدعةً وأماتوا سنةً، حتى تحيا البدع وتموت السنن "[20].

وكان **ابن المبارك** رحمه الله يقول: اعلم أخي أن الموت كرامةٌ لكل مسلمٍ لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع "[21] .

---

18. الاعتصام / 1 / 51.

19. أخرجه البغوي في كتاب "شرح السنة " باب "رد البدع والأهواء"/1/ 214.

20. كتاب المعجم الكبير/الطبراني / 10/ 262

21. **الاعتصام/ 1/ 66** .

ثالثاً : قواعد في ذم البدع وأهلها .

وضع الإمام الشاطبي رحمه الله قواعد مهمةً في ذم البدع وأهلها وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى : عدم استقلال العقل بمعرفة مصالح دنيوية أو أخروية.

يقول الشاطبي رحمه الله: " العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضادٌ لهذا الأصل لأنه ليس له مستندٌ شرعيٌ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادعوه من العقل "[22].

القاعدة الثانية : المبتدع يستدرك على الشارع .

و قد وافق الشاطبي الإمام **مالك** فيما ذهب إليه، حيث روى عن ـــ إمام دار الهجرة أنه قال: " من ابتدع في الإســـلام بدعةً يراها حســـنةً فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول: { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** } (المائدة / 3) . فما لم يكن يومئذٍ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً".[23]

القاعدة الثالثة : المبتدع معاندٌ للشرع .

يقول **الشاطبي** رحمه الله : "المبتدع معاندٌ للشرع و مشاقٌ له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصـــةً على وجوهٍ خاصـــةٍ، وقصـــد الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشـــر في تعديها، إلى غير ذلك. لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وســـلم رحمةً للعالمين ، فالمبتدع رادٌ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخرى، ليس ما حصـره الشـارع بمحصـورٍ، ولا ما عينه بمتعينٍ ، كأن الشـارع

---

[22] . المصدر نفسه /36/1.

[23] . الاعتصام /37/1.

يعلم، ونحن أيضاً نعلم، بل ربما ـــ يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه يعلم ما لم يعلمه الشارع. وهذا و إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفرٌ بالشريعة، والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلالٌ مبينٌ "[24].

القاعدة الرابعة : المبتدع مضاهٍ للشارع .

يقول **الشـــاطبي** رحمه الله : " المبتدع قد نزل نفســـه منزلة المضـــاهي للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصارهو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، و إلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً حيث شرع مع الشـــارع، وفتح للاختلاف باباً، ورد قصـــد الشـــارع في الانفراد بالتشـــريع وكفى بذلك"[25].

القاعدة الخامسة : المبتدع متبعٌ للهوى .

يقول **الشـــــاطبي** رحمه الله : " أنه اتباع للهوى ، لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشـــرع لم يبق له إلا الهوى والشـــهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى، وأنه ضـــــلالٌ مبينٌ، ألا ترى قول الله تعالى:[**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِـــلَّكَ عَنْ سَـــبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**] (سورة

---

[24] . المصدر السابق /37/1.

[25] . المصدر نفسه /38/1.

ص:26) فحصـــــر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، و عزل العقل مجرداً، إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك) .

القاعدة السادسة: <u>البدعة مضادةٌ لمقاصد الشارع .(هذه القاعدة لم يذكرها الشاطبي وقمت بإضافتها لتتميم الفائدة)</u>

البدعة تأتي على خلاف المقاصد ، لأنها وردت على خلاف الأدلة والنصوص التي أثبتت المقاصد، فهي هادمةٌ ومقوضةٌ للمقاصد ، فمن المعلوم أن من مقاصد العبادات تحقيق الامتثال والعبادة وحمل المكلفين على الطاعة بالطرق التي ضبطها الشارع وسماها وفق مراده ومشيئته **فلا يعبد الله إلا بما شرع** ، والبدعة إحداث عباداتٍ جديدةٍ، أو تعديل عباداتٍ مشروعةٍ وتغييرها إما بإضافة أمورٍ وطرقٍ جديدةٍ، أو بتنقيص بعض مطلوباتها وشروطها وكيفياتها أو بهما معاً، فالبدعة تخالف مبدأ العبودية لله وتصادم انصياع المعبود لله، وتعارض مقاصد ثبات العبادات ودوامها لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال [26]

<u>رابعاً _ أقسام البدعة عند العلماء .</u>

قسم الإمام **الشافعي** رحمه الله البدعة إلى قسمين : **بدعة محمودة و بدعة مذمومة** ، وقيد البدعة المحمودة بما لم يخالف الكتاب والسنة، يقول **ابن رجب الحنبلي** رحمه الله : "ومراد **الشافعي** رضي الله عنه ما ذكرنا من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصلٌ في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة ، فما وافق السنة ، يعني ما

26-ينظر: المقاصد الشرعية /2/80- 81.

كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغةً لا شرعاً، لموافقتها السنة" .[27]

وقد توسع الإمام **العز بن عبد السلام** رحمه الله في بيان البدعة فقال : "وهي منقسمةٌ إلى بدعةٍ واجبةٍ ، وبدعةٍ محرمةٍ ، وبدعةٍ مندوبةٍ ، وبدعةٍ مكروهةٍ ، وبدعةٍ مباحةٍ."[28]

إلى أن قال : "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ."[29]

هذا وقد قال بهذا التقسيم أيضاً **النووي والقرافي والزرقاني** وغير واحد من أصحاب الشافعي رحمهم الله جميعاً ، فالبدعة عندهم ما لم يفعل في الصدر الأول ، سواءً أكان له أصل من أصول الشرع أم لا ، وبالتالي فجميع ما ورد في البدع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم:"**كل بدعة ضلالة** " هو من قبيل العام المخصوص ، أي أريد به نوعٌ خاصٌ وهو البدعة الضلالة ".[30]

وقد ذكر **العز بن عبد السلام** رحمه الله أمثلةً لهذه المراتب الخمسة على النحو التالي :

---

[27] . جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلي/364

[28] . المرجع نفسه /2 / 204

[29] . المرجع نفسه /2 / 204 وما بعدها

[30] . ينظر: الفروق / للقرافي/ 4 / 229

أ. **البدعة الواجبة:** كتعليم العلوم التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كعلم النحو ، وأصول الفقه ، والجرح والتعديل وقد اندرجت هذه العلوم في البدعة الواجبة لما لها من أهمية في حفظ الشريعة .

ب . **البدعة المحرمة :** كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة

جـ – **البدعة المندوبة :** كإحداث الربط والمدارس وبناء القناطر وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، وصلاة التراويح ، والكلام في دقائق التصوف وكذلك الكلام في الجدل.

د–. **البدعة المكروهة:** كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

هـ– **البدعة المباحة:** كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع في التلذذ من المآكل والمشارب والمناكح والملابس ، والمساكن [31].

وقد أورد **القرافي** رحمه الله في كتابه الفروق نظير هذا التقسيم ، إلا أنه أورد بعض الأمثلة التي لم تكن مما ذكره شيخه في قواعده ، وإليكم الأمثلة التي انفرد بها القرافي : .

ا– مثل **للبدعة الواجبة :** بتدوين القرآن الكريم والشرائع إذا خيف عليها الضياع .

ب – **وللبدعة المحرمة :** بالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من ليس بأهل لها عن طريق التوارث والمحدثات من المظالم

جـ . **وللبدعة المندوبة :** بإقامة الأئمة والقضاة وولاة الأمور .

د ـ **وللبدعة المكروهة :** بتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات والزيادة في المندوبات المحدثات شرعاً .

---

[31] . انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام /عز الدين بن عبد السلام/ 2 / 204 وما بعدها

هـ ـ **وللبدعة المباحة** : باتخاذ المناخل ، وتليين العيش وإصلاحه [32].

ولقد رد الشاطبي رحمه الله على تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام فقال :

"هذا التقسيم أمرٌ مخترعٌ لا يدل عليه دليلٌ شرعيٌ بل هو نفسه متدافعٌ لأن حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليلٌ شرعيٌ لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعةٌ ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها متنافيين "[33]

ويذكر **الشاطبي** رحمه الله أن جميع ما ذكر في قسم البدعة الواجبة هو من قبيل **المصالح المرسلة** ، لا من البدعة المحدثة ، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهو من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلافٌ بينهم ، ولكن لا يعد ذلك قادحاً في ما نحن فيه ، فجمع المصحف وقصر الناس عليه فهو في الحقيقة من هذا الباب ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرةً ، ولذلك بادر الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً بالقيام بهذا العمل ؛ لأن له أصلاً يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة ، وذلك لا خلاف فيه[34] .

وأما سائر العلوم الخادمة للشريعة فالأمر فيها أسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم ، وأيضا فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين

---

[32] . **انظر الفروق / القرافي/4 / 217 وما بعدها**

[33] . **الاعتصام /137/1**

[34] . **انظر: الاعتصام / 1 / 132 وما بعدها**

ضعف الحفظ وخوف اندراس العلم ، وبالجملة دليل هذا القسم ثابتٌ في الشرع فليس ببدعة .[35]

أما **قسم المندوب** : فليس من البدع بحالٍ ويتبين ذلك من خلال الأمثلة التي سيقت في هذا المجال ، فمثلاً صلاة التراويح في رمضان جماعةً في المسجد قد قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع الناس خلفه لكنه صلى الله عليه وسلم لما خاف افتراضها على الأمة أمسك عن ذلك ، وبالتالي فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الأمر إلى نصابه في وقت عمر رضي الله عنه[36]

وأما إقامة الأئمة فليس من البدع ، حيث كان الناس في زمن الصحابة يتم تعظيمهم على أساس الدين وسبق الهجرة ، ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، ومن ثم أصبحت المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس فجاز بهذا السبب تفخيم الصور حتى تقوم المصالح.[37]

وفي **القسم المباح** : ذكر مسألة المناخل ونحوها وهي ليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباحٍ : إنه قد ابتدع ، كما أن المعتاد بمسألة المناخل أن لا تلحق بالدين[38]

أما **قسم المكروه** : ففيه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة لا كلام فيها كتخصيص بعض الليالي والأيام بنوع من العبادة ، والزيادة في المندوبات

---

35. انظر: الاعتصام / 1 / 133

36. انظر: المصدرنفسه/ 1 / 139

37-انظر : الاعتصام / 1 / 141

المحدودة شرعاً ، فنحن مأمورون أن لا نزيد ولا ننقص من العبادات المحضة ، لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة.[39].

أما **قسم التحريم** فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزن الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة ، فلا يصح أن يطلق القول في هذا التقسيم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك ."[40]

وفي نهاية النقاش نصل إلى أن البدع هي : من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً ".[41] ، فليس لأحدٍ من خلق الله أن يخترع في الشريعة أمراً لا يوجد عليه منها دليلٌ ، لأنه عين البدعة".[42] ، وبالتالي البدعة لا تكون إلا مذمومةً.

خامساً_ وقفةٌ مع حديث من سن سنةً حسنةً .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ثم خطب فقال :{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة** } (النساء :1)والآية التي في سورة الحشر : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

---

38. انظر المصدر نفسه/ 1 / 137 .

39. ينظر : الاعتصام / 1 / 138

40- المصدر نفسه / 1 / 150

41.-المصدر نفسه /1 /37

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} (الحشر :18)تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع حتى قال : ولو بشق تمرة قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بصرةٍ كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبةٌ فقال : **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**"[43].

المراد بالسنة الحسنة أي عملٍ ثابتٍ في السنة النبوية وليس المراد بالاستنان هنا الاختراع ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل حديث جابر بن عبد الله السابق ، فبتأمل الحديث نجده ذكر فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة ، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال : "من سن في الإسلام سنة حسنه "الحديث[44] ، فدل على أن السنة ها هنا ما فعل ذلك الصحابي ، وهو العمل بما ثبت كونه سنةً ، فظهر بذلك أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة . ووجه ذلك في الحديث ظاهٌر ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما حض على الصدقة أولاً ، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال

---

42 -**أخرجه مسلم في صحيحه / 2 / 706 / حديث1017وابن خزيمة في صحيحه / 4 / 113 / حديث2477 ،و سنن النسائي / 5 / 77 / حديث2554**

43. الاعتصام / 1 / 131

بعد العطاء إلى الكفاية فكأنها كانت سنة نائمة أيقظها– رضي الله – عنه بفعله ، فليس معناه من اخترع سنةً وابتدعها ، ولم تكن ثابتةً.[45]

فإذاً : "من سن سنة" معناه : من عمل بسنةٍ ، لا من اخترع سنةً .

الوجه الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة" يقول المحقق الشاطبي رحمه الله : "لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التحسين والتقبيح مختصٌ بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة "[46].

ثم قال في موطن آخر : " فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة في الشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع أنها معاص ، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : "لأنه أول من سن القتل ، وعلى البدع ، لأنه قد ذمها والنهي عنها بالشرع "[47].

---

44. **انظر :المصدر نفسه / 1 / 131**

45. المصدر السابق / 1 / 131 وما بعدها

46. المصدر نفسه / 1 /132

سادساً _البدعة الحقيقية والإضافية .

البدع تختلف عن بعضها البعض ، فبعضها أوضح في بدعيتها من بعضٍ ، فما كان واضحاً جلياً في بدعته ولا تعلق له بدليلٍ يسمى بدعةً حقيقيةً ، وما كان ذا وجهين ، بحيث إذا أمعنا النظر فيه من وجهٍ كان مشروعاً ، وإذا أمعنا النظر فيه من وجهٍ آخرَ كان بدعةً ، فهو بدعةٌ إضافيةٌ .

1- - **البدعة الحقيقية** :عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها (هي التي لم يدل عليها دليلٌ شرعيٌ لا من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل[48] ولذلك سميت بدعةً ، لأنها شيءٌ مخترعٌ على غير مثالٍ سابقٍ"[49]

وقد ضرب صاحب الاعتصام للبدعة الحقيقية أمثلةً كثيرةً تدور كلها حول **تحريم الحلال أو تحليل الحرام :**

التحليل والتحريم يكون بأن ينصب أحدٌ نفسه مشرعاً من دون الله،فيدعي أن هذا الأمر جائزٌ، وهذا ممنوعٌ ، وهذا واجبٌ من غير أن يستند إلى أصلٍ من الشرع ، و إنما هو بحض الرأي .

وهؤلاء الذين يستندون في التحليل والتحريم إلى مجرد آرائهم ثلاثة أصناف : مبتدعة ، وأهل أهواء ، وأهل جهل .[50]

53- **انظر: الاعتصام /1/ 233**

[49] الاعتصام / 1 / 205

55-انظر : الاعتصام /1 /106 وما بعدها

أما المبتدعة فإنهم ينطلقون من معتقداتهم الباطلة كالزنادقة، و الخوارج وأهل الفرق الضالة كلها، وأما أهل الأهواء فهم الذين تغلبهم أهواؤهم فيقدمونها على الشرع، و إن كان المبتدعة في حقيقتهم أ صحاب أهواء، وهؤلاء كلهم قد جمعهم القرآن في الذم فقال تعالى : (**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**)(النحل /116) ، أما أهل الجهل ، فهم الذين يفتون الناس بالجهل ، وهم الذين ورد في التنبيه إليهم ، والتحذير من فتاواهم الباطلة في الحلال والحرام قوله صلى الله عليه وسلم :"**إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينزعه بقبض العلماء ، فيبقى ناس جهال يستفتون ، فيفتون بر أيهم فيضلون ويضلون**".[51]

وقد يكون التحليل والتحريم على وجه التقرب لله تعالى ، كإيجاب ما ليس بواجبٍ ، أو تحريم ما ليس بمحرمٍ تقرباً إلى الله ، لا على معنى الابتداع ، وهذا الوجه تندرج فيه الأيمان والنذور التي فيها تعذيبٌ للنفس وغلوٌ في الدين ، ويبدو أن هذه الظاهرة قد وجدت في حياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد أن عثمان بن مظعون استأذن النبي في أن يخصي نفسه حتى يقطع الرغبة في الجماع ، وينصرف عن النساء إلى العبادة ، فنهاه الرسول وشدد عليه في النهي[52]

---

56. صحيح مسلم/2058/4

57- انظر : الا عتصام /1 / 238

ولما كان هؤلاء طيبي النية يهدفون من تشـددهم إلى إخلاص العبادة لله ، فإن الله أشـــفق عليهم ، ونـهاهم بلطفٍ عن أن يحرموا ما أحل لهم فقال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**)(المائدة /87)

2 . البدعة الإضافية : و (هي التي لها شائبتان :

إحداهما: لها من الأدلة متعلقٌ ، فلا تكون من تلك الجهة بدعةً .

والأخرى : ليس لها متعلقٌ إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية ، أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنةً ، لأنها مستندةٌ إلى دليلٍ ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعةٌ لأنها مستندةٌ إلى شبهة لا إلى دليل أو غير ، مستندة إلى شيء "[53]

أمثلة البدعة الإضافية:-

لما كان هذا النوع من البدع مثيراً للخلاف بين العلماء والمتكلمين في مجال البدع والسنن، فقد اختلف العلماء تيسيراً وتشديداً في الحكم عليها، حيث منهم من جعل كل عبادةٍ أو كيفيةٍ اقترنت بعبادةٍ لم يفعلها الســـلف بدعةً في الدين ينبغي تركها، والمتقدمون من **المالكية** أكثر تشـــدداً واحتياطاً، في هذا الأمر، ولذا فلا غرو أن نجد صـــاحب الاعتصـــام قد نسج على منوال هؤلاء العلماء في إنكار البدعة الإضافية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن صـاحب البدعة الإضـافية إنما يريد أن يتقرب إلى الله بعملٍ مشـــروعٍ وغير مشـــروعٍ ، فالتقرب إلى الله ســبحانه وتعالى يجب أن

58- المصدر نفسه/205/1

يكون بمحض المشــروع فكما يجب أن يكون العمل مشــروعاً باعتبار ذاته ، ينبغي كذلك أن يكون مشــروعاً باعتبار كيفيته، يفيده : "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ".[54]

ومن ذلك أيضـاً تخصـيص الأيام الفاضـلة بأنواعٍ من العبادات التي لم يشرع لها تخصيصاً ،كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات ،أو بصـدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام ...ركعة أو ما أشـبه ذلك ، فإن ذلك التخصــيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو يقصــد بقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كان تشريعاً زائداً [55].

وقد رد الشاطبي على ما يمكن الاعتراض به على أصله هذا، فقال: " ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضـــله على غيره فيحســـن فيه إيقاع العبادات .لأنا نقول : هذا الحســـن هل ثبت له أصـــل أم لا؟ فإن ثبت فهو مسألتنا ، كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضـان ، وصـيام ثلاثة أيام من كل شــهر ، وصــيام الإثنين والخميس ، فإن لم يثبت فما مســتندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا شرع يستند إليه ؟فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص"[56] ويمكن أن أخلص مما سبق أن تخصيص شيءٍ من العبادات بمكانٍ أو زمانٍ لا يكون ممنوعاً إلا فيما ورد النهي فيه عن التخصــيص كيوم الجمعة بصــيام وكتخصـيص يوم الشـك بالصـوم ، أو الأوقات المنهي عن الصـلاة بصـلاة أو

---

[54] . انظر : الا عتصام / 1 /291

[55] _انظر : الاعتصام /1 / 277

61. المصدر السابق/1 / 277

صـوم النصـف الأخير من شـعبان ،وأيام التشـريق ، وما لم يرد نـهي فيه عن التخصيص تجاوز لنهي الشارع ومدافعة للطلب العام.

والوقوف مع النص في التخصـيص هو الأحرى بالاتباع وهو أسـاس مسـالك المحققين من العلماء،وعليه فمن منع التخصـــيص إنما منعه اجتهاداً ولا يلزم ذلك أحداً ومن ثم فلا يجوز إذاً نبز مخالفيه بالبدعة مطلقاً .[57]

سابعاً : مراتب البدع والمبتدعين .

البدع ليست في مرتبةٍ واحدةٍ بل هي مراتب متعددة ، فهناك البدع المكفرة التي تخرج صاحبها من الملة كبدع الباطنية والنصيرية وغيرها ، وبدعٌ أقل من ذلك ، وهناك بدعٌ حقيقيةٌ وبدعٌ إضافيةٌ ، والبدع الحقيقية أشد من الإضافية ، كما أن من البدع ما هو واضحٌ بينٌ ومنها ما يشكل على صاحبه .

كذلك أحوال أصـــحاب البدع تختلف باختلاف بدعهم ، وفي ذلك يقول الإمام **الشـــاطبي** رحمه الله : (إذا ثبت أن المبتدع آثمٌ فليس الإثم الواقع عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مراتب مختلفةٍ ، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً، ومن جهة الدعوة إليها وعدمها ومن جهة كون البدعة حقيقيةٍ أو إضـافيةٍ، ومن جهة كونها بينة أو مشـكلة، ومن جهة كونه كفرا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه ، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه)[58].

من كلام الشاطبي نستنتج ما يلي :

---

[57] . انظر : السنة والبدعة / عبد الله محفوظ الحداد باعلوي الحضرمي / 164 / ط 1 /دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت 1992 م/ 1413هـ

[58]. الاعتصام /1 /120

1- المسِّر بالبدعة ضرره مقصورٌ عليه لا يتعداه إلى غيره ، فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة هي باقية على أصل حكمها، فإذا أعلن بها وإن لم يدع إليها فإعلانه ذريعةٌ إلى اقتداء وأما بالنسبة للاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها فظاهر أيضاً غير الداعي وإن كان عرضة للاقتداء فقد لا يقتدي به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الإقتداء به، إذ قد يكون خامل الذكر، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدي به، لشهرة من هو أعظم منه منزلة عند الناس.

2-أما الداعي إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر ،و لاسيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، إذا أخذ في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها .

3-أما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية ، فإن الحقيقية أعظم وزرا، لأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر .

4-وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلةً ، فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة ، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان أن لا تكون بدعة ، وعليه فالإقدام على المحتمل ، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر .

5-وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه فلأن الذنب قد يكون صغيرا فيعظم بالإصرار عليه، كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها، ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها.

6-وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً ، لأن ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب ، فلا بدعة أعظم وزرا من بدعة تخرج عن الإسلام"[59].

. [59] الاعتصام /1 /121وما بعدها باختصار

المبحث الثاني :

في الإبداع والمصلحة المرسلة .

تمثل المصلحة المرسلة مجالاً رحباً للإبداع الإسلامي ، ففي مجال المصلحة المرسلة وتطبيقاتها فتح الشارع للعقل المسلم مساحةً فسيحةً لكي يبدع في إطار تحقيق المقاصد الشرعية ، وسيتضح لنا ذلك جلياً من خلال تعريفات العلماء للمصلحة المرسلة ، والتطبيقات الغنية التي ذكروها ، فلنبدأ على بركة الله .

أولاً : تعريف المصلحة المرسلة وضوابطها.

عرفها الإمام **الغزالي** رحمه الله المصلحة المرسلة بأنها: "المصلحة التي سكتت شواهد الشرع ونصوصه عنها، فلا يناقضها نصٌ ولا يشهد لجنسها شرعٌ، يتضمن إتباعها إحداث أمرٍ لا عهد بمثله في الشرع" [60]، ويقول في موضعٍ آخر: "هي مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين" [61].

و عرفها شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله بأنها : (الفعل الذي يجلب منفعةً راجحةً ولم يرد في الشرع ما ينافيه)[62].

60– شفاء الغليل: 207.

61– المستصفى من علم الأصول: 1/ 414.

62– ينظر: مجموع الفتاوى: 11 / 343.

وعرفها الإمام **ابن عاشور** رحمه الله بأنها: "الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكماً معيناً، ولا يلفى لها في الشريعة نظيرٌ معينٌ له حكمٌ شرعيٌ فتقاس عليه"[63].

وعرفها الدكتور **محمد أحمد بوركاب** بأنها: "كل منفعةٍ لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كليةٍ استقرئت من مجموع النصوص الشرعية"[64] وهو التعريف الذي أعتمده لاشتماله على جميع التعريفات السابقة .

من التعاريف السابقة نستنتج شروط العمل بالمصلحة المرسلة وهي[65]:

1. ألا تخالف المصلحة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا تخالف الإجماع.
2. أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته.
3. ألا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

من هذه الضوابط نلاحظ أن من شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة عدم وجود مصلحةٍ أخرى مساويةٍ لها أو أرجح منها، أي لابد من إجراء عملية الموازنة

63– مقاصد الشريعة الإسلامية: 309.

64 – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: د .محمد أحمد بوركاب/ 64/ الإمارات/ دبي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الطبعة الأولى/ 2002م .

65 – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: د .عمر محمد جبه جي، 168 .

بين هذه المصلحة وغيرها عند وجودها، وبالتالي نجد فقه الموازنات حاضراً عند إعمال المصلحة المرسلة، ليضبط العمل بها.

المصالح المرسلة ليست مصالح مهملةً، مسكوتاً عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقاً، بل هي مرسلة فقط من حيث التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها، ومن باب أولى من حيث كونها مصلحة، وخيراً ونفعاً فليس هناك مصلحةٌ مرسلةٌ أبداً فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعالى: **(وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)** (الحج: ٧٧)، فليست هناك مصلحةٌ أو منفعةٌ إلا وهي مطلوبةٌ ومشمولةٌ بعناية الشريعة[66].

فالمصالح المرسلة، هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح[67].

و"هذا الضرب من المصالح، ليس بالقليل ولا بالهين بل يكفي أن ما يعرف بالسياسة الشرعية، يقوم أساساً على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوماً بعد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم

66– ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ أحمد الريسوني/ 261 وما بعدها.

67– ينظر المرجع السابق: 261-291.

الأمة، وبتزايد حاجاتها، وتزايد وظائف الدولة وتضخمها، وهكذا أصبحت المصالح المرسلة، تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها وعلى انحطاطها أو تقدمها، فمن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي يتم تعيين المصالح المرسلة ووضعها في مراتبها اللائقة بها" [68].

ثانياً : تطبيقات على المصالح المرسلة .

وفي هذه التطبيقات سأمزج بين القديم والحديث لنرى تلك المساحة الشاسعة التي فتحها الشارع للعقل المسلم ليبدع فيما يحقق ويحمي مقاصد الشريعة ومصالح الخلق ، فمن أمثلة المصالح المرسلة ما يلي[69]:

1. جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان.
2. قتل الجماعة بالواحد.
3. منع عمر الصحابة من مغادرة المدينة للاستعانة بهم في أمر الشورى والسياسة والحكم.
4. جمع الحديث وتدوينه ووضع أصول لروايته ،وابتكار فن مصطلح الحديث وفن الجرح والتعديل مع أنه لم يكن في زمن النبي صلى

68- ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي : 291.

69– ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف/ 85 وما بعدها/ مكتبة الدعوة الإسلامية/ ط8/ 1956 م، المقاصد الشرعية: الخادمي، 1، / 113.

الله عليه وسلم والهدف منه حماية الدين من خلال حماية المصدر الثاني له وهو السنة النبوية.

5. وضع الخراج وتدوين الدواوين وتسجيل العقود.
6. الزواج لا يثبت قضاءً إلا بوثيقة رسمية، ولا تسمع دعاوى الإنكار إلا بها، وذلك لما يقع من الجحود وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد، فحفاظاً على الحقوق يقتضي منع عقد الزواج الخارج عن القانون.
7. عقد البيع الذي لا يُسَجلُ لا ينقل الملكية حفظاً للأموال.
8. دراسة اللغة العربية والعلوم الشرعية، والعلوم التقنية والطبية، وما من شأنه تقوية اقتصاد الدولة وتحقيق كفايتها، وعدم الاعتماد على الدول الأخرى.
9. اعتماد وسائل الإعلام لنشر الإسلام، بتبصير المسلمين بأمور دينهم، ودعوة غيرهم للتعرف على محاسن الإسلام.
10. أنظمة المرور المعاصرة.
11. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً على المصالح المرسلة جواز الاستنساخ النباتي والحيواني، إذ له منافع متعددة تتمثل في زيادة المنتوج، وتحسين النوعية بأيسر الجهود وأقل التكاليف، وتحسين

الأدوية كماً ونوعاً، مع الحيطة والحذر وتريث وبحث جاد وتجارب متعددة لكسب منافعه واتقاء مضاره[70].

12. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً توحيد الأذان في المدينة أو الحي، وذلك لأن المقصد من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والمدينة الواحدة تحتوي على عشرات المساجد، ومن الصعوبة اتفاق المؤذنين في وقت أداء الأذان، فكثيراً ماينتهي مؤذنٌ ليبدأ آخر وهكذا، ففي توحيد الأذان ضبطٌ لوقت الصلاة، وضبطٌ لوقت الصوم والإفطار في رمضان[71].

13. ومن الأمثلة أيضاً وضع قوانين تحدد عدد ساعات العمل والحد الأدنى من الأجور، وحماية العمال من الفصل التعسفي، وتأمين العمال صحياً، وكفالة العامل عند عجزه وكفالة أولاده من بعده[72].

14. من المصالح المرسلة **عند المالكية** فرض الدولة ضرائب على الأغنياء لتسد حاجتها في تجهيز الجيوش وسد الثغور عندما لاتتسع نفقتها لذلك.

15. من المصالح المرسلة **عند الحنابلة** ما يلي:

أ. نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن شرهم فيه.

---

70 - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: 2/ 125-126.
71 - ينظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الله محمد صالح/ 380/ مجلة جامعة دمشق/ المجلد16/ العدد الأول/ 2000م.
72 – ينظر: المرجع السابق: 364 وما بعدها .

ب.تغليظ العقوبة على من شرب الخمر في رمضان.

ت.معاقبة من يطعن بالصحابة.

ث.قتل الجاسوس الذي يتجسس لصالح أعداء المسلمين.

ج.إذا مات الفقير جوعاً وجاره غني إلى جانبه فإنه يضمن ديَّتَهُ.

ح.يجوز للسلطان أن يجبر قدراً من الناس على تعلم صناعة أو حرفة معينة يحتاج إليها المسلم.

16. إذا كان هناك مؤتمرات للكيد بالإسلام وأنشطة هدامة هدفها صرف الناس عن دينهم فلابد من أن يكون هناك مؤتمرات إسلامية وأنشطة إسلامية بناءة ترد الناس إلى دينهم وتذكرهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم، وقد يكون إحياء الذكريات الدينية كغزوة بدر ومولد النبي صلى الله عليه وسلم وذكرى فتح مكة وذكرى القادسية وغيرها ومناسبات يمكن استغلالها لنشر الفضيلة وإعادة بث الحمية الدينية في قلوب المسلمين ليعودوا إلى دينهم ويسعوا إلى إعادة بناء أمجاده.
17. ومن الأمثلة أيضاً **التأمين التعاوني**، وهو عقدٌ بين جماعةٍ كالتجار والمدرسين والجيران على دفع مقادير ماليةٍ، قصد الاستفادة منها عند حدوث مصيبةٍ أو ظرفٍ معينٍ يحتاج فيه صاحبه إلى

المساعدة والمواساة، والغرض من هذا التأمين تخفيف المصيبة ودفع آثارها، وليس الربح، وهو واضح الجواز والحل لما فيه من مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية النبيلة كالتعاون على البر والتقوى، وتفريج الكرب، وتعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين الناس، ويمكن أن يكون الغرض منه كذلك الربح الذي سيعود نفعه على المشتركين المصابين، وذلك باستثمار الأموال المدفوعة في الأعمال المشروعة كالمضاربة والمزارعة وغير ذلك[73].

73 - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: 2/ 138.

المبحث الثالث

في مجالات الإبداع والابتداع .

بعد هذه الجولة الطويلة في باب الابتداع والإبداع نصل إلى بيان مجال كلٍ منهما ، و يمكن أن نوجز ذلك بالقول بأن مجالهما معاً يكمن فيما سكت

الشارع عن بيانه ، لذلك لابد لنا من بيان أوجه ما سكت الشارع عن بيانه ، فنقول : المسكوت عنه نوعان[74]:

1-أن يسكت عنه الشارع لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكون موجودةً، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر من كلياتها، وهذا كجمع المصحف وتدوين العلم ، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يمر ذكره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

يقول **الشـــاطبي** رحمه الله عن هذا النوع : (أن يســـكت عنه أو يتركه لأن لا داعية لـــــه تقتضـيه ، ولا موجب تقرر لأجله ، ولا وقع سـبب تقريره،كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صـلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها،وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشـــريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين ، وإلى هذا الضـــرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصـالح مما سنّه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى).[75]

وذكر **الشـاطبي** لذلك عدة أمثلةٍ منها : جمع المصـحف وتدوين الشـرائع ، وما أشــبه ذلك ، فهذا الضــرب كما قال الشــاطبي إذا حدثت أســبابه فلا بد من

74- ينظر: الموافقات / 3 / 156 وما بعدها ، و مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/173-174 .

75 . الاعتصام / 1 /265

النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أومن العبادات ، وبالتالي فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك ، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد، كما وصف في علم أصول الفقه .[76]

2-أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائمٌ فلم يقرر فيه حكماً عند نزول النازلة زائداً على ما كان في ذلك الزمان ، فهذا الضرب من السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

يقول **الشاطبي** رحمه الله في ذلك: (أن يسكت الشارع عنه وموجبه المقتضي له قائمٌ وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجودٌ ثابتٌ إلا أنه لم يحدد فيه أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام ، لأنه لما كان المعنى الموجب الشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ،[77]ثم لم يشرع كان ذلك صحيحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعةٌ زائدةٌ ومخالفةٌ لقصد الشارع ، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه .[78]

---

[76] . انظر : المصدر السابق / 1 / 265وما بعدها

[77] . انظر : المصدر السابق / 1 /266 بتصرف يسير

[78] . انظر : الموافقات / 410/2 بتصرف يسير

إن سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له يعرف به مقصود الشارع في هذا العمل وهو: عدم مشروعيته لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لتشريع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم لأجله كان صريحاً في قصد الشارع، وهو عدم مشروعيته والقول بشرعيته مخالفةٌ لقصد الشارع، وابتداع في الدين إذ فهم من قصد الشارع الوقوف عندما حد هناك بدون زيادة أو نقصان [79].

مثال ذلك: الأذان والإقامة في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فقد سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فهي بدعةٌ وضلالةٌ [80].

وهنا قضيةٌ مهمةٌ وهي أن الشريعة تأتي منشئةً في العبادات في حين تأتي ضابطةً ومقننةً للمعاملات ، وصفة الإنشاء الأمر (إيجاباً وندباً) ، أما صفة الضبط والتقنين فهي النهي (تحريماً وكراهةً) لذلك نجد الشعائر التعبدية إما واجبة أو مستحبة، في حين لا نجد في المعاملات واجبات إلا على الجملة، وإنما نجد أكثر الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي على وجه التحريم أو الكراهة[81].

لذلك فإن سكوت الشارع في **مجال المعاملات** لا يعد قصداً إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه، إذ إن قصد الشارع في هذا المجال ليس هو الإقتصار على ما كان موجوداً من معاملات وإنما هو قاصدٌ بالدرجة الأولى إلى ضبط وتقنين معاملات الناس بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها، في حين يعد سكوت الشارع في العبادات دليلاً على قصده إلى

79- ينظر : الموافقات/3/ 157، و علم مقاصد الشارع/ربيعة/116

80- ينظر: المقاصد الشرعية/الخادمي/3/16-17

81- ينظر: طرق الكشف/202.

عدم الزيادة على ما شرعه أو النقصان منه، فيكون الأصل في العبادات الاكتفاء بما شرعه الله ورسوله [82].

مما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

1 . صحة الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده، كبناء المستشفيات لإيواء اليتامى والبائسين ومداواة المرضى من الفقراء ، وصرف الأدوية لهم من غير أجر ولا ثمن ، وتكثير المعاهد الدينية وبناء دور السكنى لطلاب العلم وإعانتهم عليه لا سيما الغرباء منهم ، وهلم جرا ، فكل هذه المخترعات وما شاكلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم ، ومعلوم أن الدين إنما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصص كالعبادات ، فلا يصح الزيادة فيها أو النقص[83].

2 . خطورة الابتداع في الدين والتلاعب بالعبادات، وقد قصد الشارع ضرب البدع وإغلاق الباب أمام المبتدعين، والالتزام بالعبادات فروضها وواجباتها وسننها ومستحباتها دون أي زيادة أو نقصان ، إن أهمية هذا المسلك علاجيةٌ وهذا الطريق وقائيٌ فهو بمثابة سد ذرائع الفساد والبدع[84].

82- ينظر: طرق الكشف/203.

83- انظر: الإبداع في مضار الابتداع /علي محفوظ/ 131

84-ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/ 233

في نهاية هذا المطاف يمكنني أن أذكر أهم المجالات التي يسمح فيها للعقل المسلم بالإبداع وهي[85]:

1- الوسائل التي تخدم العقيدة: كالطرق الدعوية والتعليمية والتربوية ووسائل ذلك تتبدل بتبدل الزمان والمكان وإدخال التكنولوجيات الحديثة في خدمة العقيدة.

2- **الوسائل التي تخدم العبادات:** كمكبرات الصوت في الأذان والخطابة، وبناء طوابق للطواف والسعي والرجم لتجنب الازدحام وتفويض جهات معينة لتولي ذبح الهدي والإفادة منه.

3- **كيفيات بعض المعاملات:** كتفاصيل الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- **التصرفات السياسية:** كانتخاب الخليفة، فيمكن الاجتهاد في كيفية الانتخابات وشروطها وكيفية الترشح بها ، وكذلك تنظيم الأمور الإدارية والمالية والقضائية.

وضمان الأمن وزجر البغاة وصد المعتدين وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب وإبرام المعاهدات.

5- **النوازل الاضطرارية:** وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى وجماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك أو المشقة غير المعتادة.

6- **المسائل المتعارضة:** وهي المسائل التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

85-ينظر : أهمية المقاصد/22-23 والاجتهاد المقاصدي 2/190-196.

7- **عموم الظنيات**: التي لا نص فيها ولا إجماع والتي تسمى منطقة الفراغ التشريعي أو منطقة العفو والتي ينظر فيها في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية.

أما المجالات التي لا يسمح فيها بالإبتداع ، ويعتبر فيها الإبداع ابتداعاً مذموماً فهي[86]: 1- **العقديات**: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والحساب، والجنة والنار، ونحوها من المغيبات الواردة بنصوص قطعية.

2- **الأخلاقيات**: كحسن الصدق وقبح الكذب، وشرف الفضيلة وقبح الرذيلة، فهذه الأمور لا يختلف فيها العقلاء.

3- **المقدرات الشرعية**: كمسائل الميراث، والعدة والحدود والكفارات.

4- **أصول المعاملات**: مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، كقيم العدل والأمانة والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخذ الحكمة وغيرها.

5- **القطعيات**: وهو ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والحج والجهاد وحرمة السرقة والزنا والقتل.

6- **المؤبدات**: وهي الأحكام الجزئية التي نص الشارع على تأبيد أحكامها: كفرضية الجهاد، وتحريم إيذاء الرسول، وتفسيق العصاة الذين لم يتوبوا.

7- القواعد العامة التي علم من الشارع مراعاتها في كل تشريعاته (رفع الحرج)، (منع الضرر والضرار).

86-ينظر مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه/ عبد العاطي/259 وما بعدها والاجتهاد المقاصدي/186/2 وما بعدها.

الخاتمة (وتحتوي ملخص البحث) .

في نهاية هذا البحث يطيب لي أن أسجل أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي :

1- تعددت تعريفات العلماء للبدعة وتنوعت تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في مفهومها ، وقد ركزت الكثير من هذه التعريفات على المفهوم اللغوي للبدعة ، وقد رجح البحث تعريف الشاطبي رحمه الله للبدعة لأنه أكثر مساساً بموضوع البدعة وأكثر دقةً .

2- التعريف المختار للبدعة هو أنها : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

3-من تعريف البدعة نرى أهم مميزاتها ومحدداتها وهي :

- البدعة مجالها الدين .

-ما كان له أصلٌ في الشرع لا يعد بدعةً .

- صحة الاختراع في الأمور الدنيوية .

-اشتراط مضاهاة البدعة للطريقة الشرعية .

- أن البدعة مذمومة برمتها .

- أن البدعة يقصد بها المبالغة في التعبد.

4-هناك قواعد مهمة في ذم البدع والمبتدعة وهي :

-عدم استقلال العقل بمعرفة مصالح دنيوية أو أخروية.

- المبتدع يستدرك على الشارع .

- المبتدع معاندٌ للشرع .

- المبتدع مضاهٍ للشارع .

- المبتدع متبعٌ للهوى .

- البدعة مضادةٌ لمقاصد الشارع .

5- قسم بعض العلماء البدعة إلى حسنةٍ ومذمومةٍ أخذاً بالمفهوم اللغوي العام للبدعة ، و أدرجها الإمام العز بن عبد السلام ضمن الأحكام التكليفية الخمسة ، فجعلها خمسة أنواعٍ : واجبةً ومندوبةً ومحرمةً ومكروهةً ومباحةً

وقد ترجح أن جميع ما ذكر في قسم البدعة الواجبة والمندوبة هو من قبيل المصالح المرسلة ، لا من البدعة المحدثة ، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهو من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول .

أما البدعة المباحة فليست من البدع أصلاً بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباحٍ : إنه قد ابتدع .

وفي النهاية نصل إلى أن البدع هي : من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً ، فليس لأحدٍ من خلق الله أن يخترع في الشريعة أمراً لا يوجد عليه منها دليلٌ ، لأنه عين البدعة، وبالتالي البدعة لا تكون إلا مذمومةً.

6-قسم الشاطبي البدعة إلى قسمين:

بدعةٍ حقيقيةٍ وهي التي لم يدل عليها دليلٌ شرعيٌ لا من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، وسميت بدعةً ، لأنها شيءٌ مخترعٌ على غير مثالٍ سابقٍ ، وهذا القسم موضع اتفاقٍ بين العلماء .

وبدعة إضافية وهي :التي يكون لها أصلٌ في الدين ولكنها تقترن بأمورٍ لم ترد عن الشارع ، كتخصيص العبادة المشروعة بمخصصاتٍ زمانيةٍ أو مكانيةٍ لم يرد التخصيص بها من قبل الشارع .

هذا النوع من البدع مثيرٌ للخلاف بين العلماء والمتكلمين في مجال البدع والسنن، فقد اختلف العلماء تيسيراً وتشديداً في الحكم عليها، حيث منهم من جعل كل عبادةٍ أو كيفيةٍ اقترنت بعبادةٍ لم يفعلها السلف بدعةً في الدين ينبغي تركها، والمتقدمون من المالكية ومنهم الشاطبي رحمه الله وكذلك الحنابلة أكثر تشدداً واحتياطاً في هذا الأمر، بينما نرى أئمة الشافعية متساهلين في ذلك كالنووي والسيوطي والعز بن عبد السلام وكذلك متأخرو المالكية والحنفية رحمهم الله جميعاً .

وأنا وإن كنت أميل إلى رأي المتشددين لإغلاق باب البدع كلياً إلا أني أرى المسألة خلافيةً تسع الجميع ، فلا بد من أن نوسع صدورنا لنقبل الجميع ولا نتراشق بألفاظ التبديع والتضليل .

7- البدع ليســـت في مرتبةٍ واحدةٍ بل هي مراتب متعددة ، فهناك البدع المكفرة التي تخرج صـــاحبها من الملة كبدع الباطنية والنصـــيرية وغيرها ، وبدعٌ أقل من ذلك ، وهناك بدعٌ حقيقيةٌ وبدعٌ إضافيةٌ ، والبدع الحقيقية أشد

من الإضــافية ، كما أن من البدع ما هو واضــحٌ بينٌ ومنها ما يشــكل على صاحبه .

وعلينا أن نستخدم فقه الموازنات في التعامل مع أصناف المبتدعة ولا نزنهم جميعاً بميزانٍ واحدٍ وهذا من فقه الدعوة الرشيدة .

8- تمثل المصلحة المرسلة مجالاً رحباً للإبداع الإسلامي ، ففي مجال المصلحة المرسلة وتطبيقاتها فتح الشارع للعقل المسلم مساحةً فسيحةً لكي يبدع في إطار تحقيق المقاصد الشرعية .

9-والمصلحة المرسلة هي : كل منفعةٍ لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كليةٍ استقرئت من مجموع النصوص الشرعية .

10-ويشترط في المصلحة المرسلة ما يلي :

- ألا تخالف المصلحة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا تخالف الإجماع.

- أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته.

- ألا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

11-المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوماً بعد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجاتها، وتزايد وظائف الدولة وتضخمها، وهكذا أصبحت المصالح المرسلة، تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها وعلى انحطاطها أو تقدمها .

12- إن مجال الإبداع والابتداع يكمن فيما سكت الشارع عن بيانه ، المسكوت عنه نوعان:

- أن يسكت عنه الشارع لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكون موجودةً، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر من كلياتها، وهذا كجمع المصحف وتدوين العلم ، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك ،فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

- أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائمٌ فلم يقرر فيه حكماً عند نزول النازلة زائداً على ما كان في ذلك الزمان ، فهذا الضرب من السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، فالزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

13- من مجالات الإبداع الإسلامي : الوسائل التي تخدم العقيدة ، و الوسائل التي تخدم العبادات ، و كيفيات بعض المعاملات: كتفاصيل الشورى والعدل ، و التصرفات السياسية ، و النوازل الاضطرارية ، و المسائل التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

14-أما المجالات التي لا يسمح فيها بالإبتداع ، ويعتبر فيها الإبداع ابتداعاً مذموماً فهي : العقديات ، والأخلاقيات ، والعبادات

، والمقدرات الشرعية ، وأصول المعاملات ، والمؤبدات ، والقواعد العامة للشريعة .

وفي الختام أسأل الله القبول وأن يجنبني الزلل في القول والعمل ، فهذا جهد المقل فما كان فيه من خيرٍ فمن الله ، وما كان فيه من غير ذلك فهو من نفسي والشيطان وأنا أستغفر الله وأتوب إليه من ذلك .

الدكتور : عمر محمد جبه جي .

الإمارات – العين

المصادر والمراجع .

1-الإبداع في مضار الابتداع/علي محفوظ / المكتبة التوفيقية /القاهرة .

2-الاجتهاد المقاصدي / د. نور الدين الخادمي / مكتبة الرشد ناشرون / ط1 / 2005م.

3-إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالي / دار المعرفة/ بيروت .

4-الاعتصام /أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي /ت. سيد إبراهيم /ط1/دار الحديث القاهرة 1421هـ 2000 م .

5-أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم / د. سميح عبد الوهاب الجندي / رسالة ماجستير / ط1 / دار القمة الإسكندرية.

6-البدعة وأثرها السيئ في الأمة / أبو أسامة سليم بن عبد الهلالي /ط2 /دار ابن حزم 2000م

7-جامع العلوم والحكم /ابن رجب الحنبلي / مكتبة دار التراث/ القاهرة .

8-جمهرة اللغة /ابن دريد/دار صادر / بيروت.

9-سلسلة المقاصد الشرعية / د. نور الدين الخادمي / كنوز إشبيليا / السعودية / ط1 / 2007 م .

10-سنن النسائي / الإمام النسائي .

11-السنة والبدعة /يوسف القرضاوي/ط1 /مؤسسة الرسالة بيروت 1421هـ 2000 م

12–السنة والبدعة / عبد الله محفوظ الحداد باعلوي الحضرمي / ط 1 /دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت 1992 م/ 1413هـ
13–شرح السنة /الحسن البغوي /ت.شعيب الإرناؤوط /ط2/بيروت المكتب الإسلامي 1983 م .
14–شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / الإمام أبو حامد الغزالي / د. حمد الكبيسي /أطروحة دكتوراة في الأزهر / مطبعة الإرشاد / بغداد / 1971م.

15–صحيح ابن خزيمة /محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري / ت . محمد مصطفى الأعظمي / ط / المكتب الإسلامي 1390 هـ.
16–صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / ت.محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي .
17–طرق الكشف عن مقاصد الشارع / د. نعمان جغيم / رسالة دكتوراه ماليزيا/ دار النفائس / ط1 / 2002م.
18–علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف/ 85 وما بعدها/ مكتبة الدعوة الإسلامية/ ط8/ 1956 م .
19–علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز ربيعة / الحقوق محفوظة للمؤلف / الرياض / ط1/2002م .

20–الفروق /شهاب الدين القرافي / دار المعرفة / بيروت .
21–القاموس المحيط / الفيروزآبادي / ط1/ مؤسسة الرسالة بيروت 1986م.

22–قواعد الأحكام في مصالح الأنام / العز بن عبد السلام /دار الجيل 1980م
23–لسان العرب/ابن منظور / ط2/دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي 1412هـ1992 م .
24–مجموع فتاوى / أحمد بن تيمية / دار عالم الكتب / 1991م.
25–المستصفى من علم الأصول / أبو حامد الغزالي / د. محمد سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط1/1997م .
26–المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: د .محمد أحمد بوركاب/ الإمارات/ دبي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الطبعة الأولى/ 2002م .
27–المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الله محمد صالح/ مجلة جامعة دمشق/ المجلد16/ العدد الأول/ 2000م.
28–معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس /ت.عبد السلام محمد هارون /مركز النشر طهران .
29–المعجم الكبير/ الإمام الطبراني.
30–مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / د. محمد اليوبي/ أطروحة دكتوراه / ط1 / 1998م.
31–مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / د. يوسف أحمد البدوي / رسالة دكتوراه/دار النفائس /ط1/ 2000م.

32–مقاصد الشريعة الإسلامية / الطاهر بن عاشور / محمد الطاهر الميساوي / دار النفائس / الأردن/ ط2 / 2001م.

33–المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي / د. محمد عبد العاطي محمد علي / دار الحديث / القاهرة / ط1 / 2007م.

34–مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي/ عمر محمد جبه جي/رسالة ماجستير/ كلية الدعوة الإسلامية/ليبيا/2009م.

35–الموافقات في أصول الشريعة/لأبي إسحاق الشاطبي /ط3/دار الكتب العلمية 1424هـ 2003 م

36–نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. أحمد الريسوني / رسالة دكتوراه/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط1 / 1411 .

37–النهاية في غريب الأثر/ محمد بن الجزري/ت.طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي / المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ 1979 م .